جلسة الإثنين الموافق 25 من مارس سنة 2024

برئاسة السيد القاضي / شهاب عبد الرحمن الحمادي "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة/ الحسن بن العربي فايدي وجمعة إبراهيم محمد العتيبي.

( )

الطعن رقم 52 لسنة 2024 مدني

(1- 4) إثبات "طرق الاثبات: حجية الأمر المقضي: مناط الحجية". حكم "حجية الحكم: حجية الحكم المانعة من إعادة نظر الموضوع""عيوب التدليل: الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب".

(1) الأحكام التي حازت حجية الأمر المقضي. حجة في ما فصلت فيه من الخصومة. شرطه. تعلقها بنزاع قائم بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتعلقها بذات الحق محلاً وسبباً. أثر ذلك. قضاء المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها.

(2) مناط حجية الأمر المقضي المانعة لإعادة طرح النزاع. ماهيتها. م 87 ق الإثبات في المعاملات المدنية.

(3) القول بوحدة موضوع الدعويين للحكم بحجية الحكم السابق. مسألة موضوعية تستقل بها محكمة الموضوع. شرطه. أقامة قضاءها على أسباب سائغة لها معينها بالأوراق.

(4) قضاء الحكم السابق بإثبات عقد التنازل بمحضر الجلسة وجعله في قوة السند التنفيذي. قضاء لا يعد مكتسباً لحجية الأمر المقضي فاصلاً ومنهياً للحق. مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك واعتبار ذلك القضاء حجة تحول دون نظر الدعوى. خطأ في تطبيق القانون وقصور.

(الطعن رقم 52 لسنة 2024 مدني، جلسة 3/25 /2024)

1- المقرر - في قضاء المحكمة الاتحادية العليا - أن الأحكام التي حازت حجية الأمر المقضي تكون حجة في ما فصلت فيه من الخصومة ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه القرينة ولكن لا تكون لهذه الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قائم بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتعلق بذات الحق محلاً وسبباً، وتقضي المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها وذلك وفقا لنص المادة 87 من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية.

2- المقرر - في قضاء المحكمة الاتحادية العليا - أن مناط حجية الأمر المقضي المانعة من إعادة طرح النزاع في المسألة المقضي فيها صراحة أو ضمنا وفق ما جاء بنص المادة 87 من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية هي أن تكون مسألة أساسية وأن يكون الطرفان قد تناقشا فيها في

الدعوى الأولى واستقرت حقيقتها بينهما بالحكم الأول استقرارا جامعا مانعا وأن تكون هي بذاتها الأساس في الدعوى التالية في ما يدعيه أي من الطرفين قبل الآخر من حقوق متفرعة عنها.

3- المقرر قضاءً أن القاعدة في معرفة ما إذا كان موضوع الدعوى متحداً في الدعويين أن يتحقق القاضي من أن قضاءه في الدعوى الجديدة لا يعدو أن يكون مجرد تكرار للحكم السابق فلا يكون فائدة منه أو أن يكون مناقضا للحكم السابق سواء بإقرار حق أنكره أو بإنكار حق أقره فيكون هناك حكمان متناقضان وأن القول بوحدة الموضوع هو مسألة موضوعية تستقل بالفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة ولها معينها بالأوراق يكفي لحمل قضائها.

4- لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائي الصادر في الدعوى رقم 2021/87 القاضي بإثبات عقد التنازل المؤرخ في 2021/3/21 بمحضر الجلسة وجعله بمثابة السند التنفيذي مبناه السند الرسمي الذي يقر به المدعي تنازله عن المطالبة بحقه وهو ما لا يعد قضاء فاصلا ومنهيا للحق المدعى به فهو لا يعدو أن يكون عملاً ولائياً يصدره القاضي بصفته موثقا لما يتلقاه من أولي الشأن أثناء نظر الدعوى وهو بهذه المثابة لا يعد قضاء اكتسب حجية الأمر المقضي به مما لا يحول دون نظر الدعوى مجددا في نطاق الإقرار الصادر عن المدعي في الدعوى الأولى، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيبا بالخطأ في تطبيق القانون وتفسيره والقصور في التسبيب مما يوجب نقضه مع الإحالة.

المحكمة

حيث إن الوقائع - حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق الأخرى - تتحصل في أن المدعي (الطاعن) أقام الدعوى رقم 2022/483 عمالي جزئي على المدعى عليه (المطعون ضده) بغية الحكم بإلزامه بأن يؤدي له مبلغ 257,375,00 درهم عبارة عن مستحقاته العمالية على سند أنه كان يعمل لديه منذ 2002/11/9 حتى تاريخ 2021/1/1 ويطالبه بأجوره المتأخرة من شهر يناير لغاية شهر ديسمبر 2021 بمبلغ 36000 درهم كما يطالب ببدل سكن بقيمة 221,375,00 درهماً ولذا كانت الدعوى بعد لجوئه للجنة المنازعات العمالية بوزارة الموارد البشرية والتوطين.

ولدى تداول القضية بإدارة الدعوى حضر وكيل المدعى عليه وقدم مذكرة جوابية طلب فيها الحكم بعدم جواز الدعوى لسابقة الفصل فيها في الدعوى رقم 87 لسنة 2021 عمالي جزائي ..... وبعدم سماعها لمرور الزمن أصلا ورفض الدعوى لعدم الصحة والثبوت، وبعد التعقيب من المدعي وتعديل طلباته مع طلب توجيه اليمين الحاسمة لمدير الشركة -المدعى عليها- بالصيغة المقترحة؛ قضت محكمة أول درجة بجلسة 2023/7/26 برفض الدعوى.
استأنف المدعي هذا الحكم بالاستئناف رقم 2023/112 عمالي وبجلسة 2023/12/18 قضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف واستبداله بآخر يقضي بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها.

طعن الطاعن في هذا الحكم بالنقض بالطعن الماثل، وإذ عرض الطعن - في غرفة مشورة - على هذه المحكمة حددت جلسة لنظره يعلن لها الأطراف من إدارة الدعوى.
وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وتفسيره حين قضى بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بالدعوى رقم 2021/87 عمالي جزئي .... والتي قضت فيها المحكمة بإثبات التنازل عن الدعوى واقتصرت على إثبات ذلك دون بحث في سبب الدعوى أو طلبات المدعي فيها أو التطرق لسبب التنازل أو ظروفه وأن الحكم الصادر في الدعوى رقم 2021/87 عمالي جزئي اقتصر فقط على إثبات تنازل الطاعن عن الدعوى ومن ثم فلا حجية له في الدعوى الماثلة مما يعيبه بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ويستوجب نقضه.

وحيث إن النعي سديد؛ ذلك أنه وكان من المقرر -في قضاء هذه المحكمة- أن الأحكام التي حازت حجية الأمر المقضي تكون حجة في ما فصلت فيه من الخصومة ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه القرينة ولكن لا تكون لهذه الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قائم بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتعلق بذات الحق محلاً وسبباً، وتقضي المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها وذلك وفقا لنص المادة 87 من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية.

وكان مناط حجية الأمر المقضي المانعة من إعادة طرح النزاع في المسألة المقضي فيها صراحة أو ضمنا وفق ما جاء بنص المادة 87 من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية وما جرى به قضاء هذه المحكمة هي أن تكون مسألة أساسية وأن يكون الطرفان قد تناقشا فيها في الدعوى الأولى واستقرت حقيقتها بينهما بالحكم الأول استقرارا جامعا مانعا

وأن تكون هي بذاتها الأساس في الدعوى التالية في ما يدعيه أي من الطرفين قبل الآخر من حقوق متفرعة عنها.

وأن المقرر قضاءً أن القاعدة في معرفة ما إذا كان موضوع الدعوى متحداً في الدعويين أن يتحقق القاضي من أن قضاءه في الدعوى الجديدة لا يعدو أن يكون مجرد تكرار للحكم السابق فلا يكون فائدة منه أو أن يكون مناقضا للحكم السابق سواء بإقرار حق أنكره أو بإنكار حق أقره فيكون هناك حكمان متناقضان وأن القول بوحدة الموضوع هو مسألة موضوعية تستقل بالفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة ولها معينها بالأوراق يكفي لحمل قضائها.

لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائي الصادر في الدعوى رقم 2021/87 القاضي بإثبات عقد التنازل المؤرخ في 2021/3/21 بمحضر الجلسة وجعله بمثابة السند التنفيذي مبناه السند الرسمي الذي يقر به المدعي تنازله عن المطالبة بحقه وهو ما لا يعد قضاء فاصلا ومنهيا للحق المدعى به فهو لا يعدو أن يكون عملاً ولائياً يصدره القاضي بصفته موثقا لما يتلقاه من أولي الشأن أثناء نظر الدعوى وهو بهذه المثابة لا يعد قضاء اكتسب حجية الأمر المقضي به مما لا يحول دون نظر الدعوى مجددا في نطاق الإقرار الصادر عن المدعي في الدعوى الأولى، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيبا بالخطأ في تطبيق القانون وتفسيره والقصور في التسبيب مما يوجب نقضه مع الإحالة.